نصوص المذهب ومفاهيمه فان كان في هذه الشاغرة عن الحكام من يسمع كلامه ويرجع اليه في الحل والعقد ونصب في
البلد عارف بالاحكام فقيها نفذ حكمه وسماعه اداء الشهادات بما تقتضيه الشرع الشريف كما ذكره في العزيز
والروضة والانوار وغيرها من كتب المذهب وان لم يكن فيها من هو كذلك تعين على اهل الحل والعقد تولية من
يصلح لذلك بحسب الامكان فان فعلوا ذلك وجب على من ولوه سماع البينة والحكم بما تقتضيه الشرع الشريف في ذلك
وغيره انتهى ثم ورد هذا الجواب على بعض الفقهاء فكتب تحته هذا الجواب صحيح انتهى وقد ذكر الماوردي في الحاوي انه اذا
خلى البلد عن قاض وخلى العصر عن امام نقلا اهل الاختيار او بعضهم برضى الباقين واحدا واكملهم نصبوه على تنفيذ احكامه
فتقويته بيده جاز تقليده ولو انتفى شيء من ذلك لم يجز تقليده حتى لو قلده بعضهم وانكر البعض لم يصح انتهى كذا قال الامام
ابن الرفعة وغيره ونقله النهاري اليمني في كفايته عن الروياني من غير اعتراض عليه وقد سئل الاصبحي عما اذا اعدم في قطر
ذو شوكة وحاكم فهل للجماعة من اهل الحل والعقد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فاجاب نعم اذا لم يكن لهم رئيس
يرجع الامر اليه اجتمعوا بالائمة من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط في الملاحة صفة الكمال
كما في نصب الامام انتهى والحاصل من هذا ان الشهادة برؤية هلال رمضان اذا لم يكن عند منصوب حيث لم يكن في
البلد قاض انها لا تقبل كما سبق بل قال الغزالي والجمال اليمني اذا تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم
شك واما الذين يصومون بالاستفاضة فلا يصح صومهم ايضا لان الهلال لا يثبت بالاستفاضة بل هو يوم شك
نفي العزيز والروضة وفي شرح المهذب انه اذا لم يقع في الالسنة انه رؤي الهلال ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل
الواحد او قاله عدد من النساء او العبيد او الفساق فظن صدقهم فهو يوم شك انتهى وعبارة الولي العراقي اذا شهد
عدد من الفساق او ظن صدقهم فهو يوم شك وقوله اثنان فاكثر يتناول الجمع الكثير اي وهو يوم شك قلت صوم يوم
الشك من رمضان حرام كما نقله النووي في شرح مسلم عن مذهب مالك والشافعي والجمهور والاحاديث دليل لذلك ونقل
الامام الاذرعي الاتفاق عليه وعدم صحته عن رمضان ونقل عن القاضي ابن كج ان ذلك مراد الامام الشافعي رضي الله عنه
ونقل ابن الرفعة وغيره عن البندنيجي انه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا لرمضان قال الاسنوي والدميري في شرحي
المنهاج وهذا لا خلاف فيه انتهى قال الامام مالك رحمه الله تعالى وسمعت اهل العلم ينهون عن صوم ذلك اليوم وقد امر
بعض الصحابة رجلا صام يوم الشك ان يفطر بعد الظهر وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم من صام يوم الشك
فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل بعضهم عن اليوم الذي يقول الناس انه من رمضان فقال لا
نصوم الا مع الامام وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لاعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فعلى هذا لما ثبت
تحريم صوم يوم الشك من رمضان بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وامام المذهب رضي الله عنه تعين الاخذ به
وطرح ما عداه وقد سئل بعض المتاخرين عما اذا راى هلال رمضان رجلا ورجال كثيرون في طرف بلده ولم ير باقي
البلاد دون مسافة القصر وصاح عليه من راه منهم واهل قريتهم ثم صاح قرية لقرية حتى صاح قرى كثيرة بعضهم لبعض
وهذا الصياح سالف لاهل هذه البلاد ويصومون الى عرفهم وعادتهم فهل يصح صيام من لم ير بسماع صياحهم ام لا يصح
فاجاب نفع الله بعلومه قال صياح هذا لا يفيد ولو كان سالفهم الصياح للصيام فلا يصح صيام من لم ير بسماع
صباحهم

صباحهم والله سبحانه وتعالى اعلم واما الذين لا يصومون حتى يروا الهلال او يستكملوا شعبان فهم على الصواب
بما سبق وكقول الشيخ الصبير في بالديار المصرية اذا لم يشهد واراو وبه بالرؤية عند حاكم شرعي ولم يثبت لم يلزم
من لم يره العمل بقول من راه منهم ولو كثروا وله الفطر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى اخر يوم منه واول
يوم من شوال له استكمال رمضان ثلاثين ان لم ير ليلة الثلاثين من رمضان نعم قال وقد اطلق الرافعي النقل عن الامام
وابن الصباغ فيما اذا اخبره من يوثق ابي ولم يثبت عند حاكم انه لا يلزم المخبر بفتح البا بقول المخبر بكسرها
الا اذا انبينا على انه من باب الرواية وهو ضعيف اما اذا انبينا على انه من باب الشهادة وهو المعتمد في المذهب فلا
يلزم المخبر العمل بقول المخبر ثم نقل الامام ابن عبد السلام وافقهما القول بوجوب العمل بقول المخبر مطلقا ولم يرجح
شيا منهما لكن قضية كلامه النقل عن الامام وابن الصباغ وتفريعه على ذلك وبناؤه على الوجهين في انه من باب الرواية او الشهادة
كما ذكر يقتضي ترجيحهما قاله الاذرعي اي في ان طريقه الشهادة دون الاخبار لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد ذو عدل
فصوموا وافطروا وانسكوا انها شهادة ولانه حكم شرعي يتعلق برؤية الهلال قال ويلزم من ذلك بناه على المعتمد عدم لزوم العمل بقول
المخبر حيث لم يثبت عند حاكم شرعي يتعلق برؤية الهلال قال ويلزم من ذلك بنا على المعتمد كما تقدم وذلك يوافق لما ذكره
الاذرعي في التوسط حيث قال ولا احسب احدا ينازع في ان الحاكم لو اخبر رعيته انه راى الهلال او الامام العادل انه لا يلزمهم
الصوم الا ان يشهد به عند قاض اخر بلفظ الشهادة انتهى جواب الامام الصبير في ويؤيده ايضا قول بعض المتاخرين ان قول
الرائين في الصوم والفطر ليس بحجة على الغير الا اذا ادى عند قاض او محكم من جهة اهل البلد كلهم وقد قال الامام شهاب الدين ابن
العماد في توقيف الاحكام لو اخبره عدل برؤية الهلال يوم الثلاثين من شعبان لم يلزمه الصوم على الصوم تفريعا على انه يسلك به مسلك الشهادة
وهو الصحيح لان ذلك يختص بمجلس الحكم انتهى فيتبين الحاصل مما سبق ان الشهود برؤية الهلال عند رؤية القاضي او المنصوب او المحكم
من جهة اهل البلد لا تقبل كشهادة بحيلة بعضهم عند بعض واذا لم تقبل حرم صومه عن رمضان بشهادتهم لمن لم ير الهلال
بنفسه واما من راه فنقل الامام الاذرعي عن الامام سليم الرازي انه اذا لم يثبت لم نخبره بصومه ومقتضى كلام غيره من الائمة انه يجب عليه
صومه والله تعالى اعلم واما قول السائل ما اذا رؤي الهلال بمكة المشرفة ولم ير بارض بجيلة فما يكون الحكم في ذلك فاعلم ان المطالع قد تختلف
فيلزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب من غير عكس وذلك لان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية وعلى ذلك
حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته بالشام رؤيته بالمدينة كذا قاله قال الامام
جمال الدين الاسنوي فعلى هذا قال القاضي برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة قاضي مكة المشرفة في بعض اجوبته بجيلة
شرقي مكة فيلزم من الرؤية بجيلة الرؤية بمكة المشرفة ولا عكس انتهى قال الامام ابن الرفعة وغيره وحيث قلنا
لا يتعدى الحكم فسار شخص من موضع روي فيه الى حيث لم يروا استكمل ثلاثين ولم ير في البلد الثاني فالاصح انه
يلزمه انه يصوم معهم لان ابن عباس امر كريبا بذلك حين قال استهل علي رمضان وانا بالشام فقال ابن عباس متى
رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال انت رايته الهلال قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لا
كنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت الا نكتفي برؤية معاوية والناس فقال لا هكذا

Copyright © King Saud University